

**مرسوم بتطبيق المادة 5 من القانون رقم 116.14
القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق
بمدونة السير على الطرق**

**مرسوم رقم 2.20.795 صادر في
8 جمادى الآخرة 1442 (22 يناير 2021) بتطبيق
المادة 5 من القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم
القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق¹**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) لا سيما المادة 5 منه؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه لا سيما المادة 7 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1442 (7 يناير 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يقصد بـ «الإدارة» في مدلول الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1442 (22 يناير 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

1- الجريدة الرسمية عدد 6958 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021)، ص 1023.